# الدَّرس الثاني

# الوُضوء

موارِدُ وجوبِهِ، وبعضُ أحكامِه



#### أتعلَّمُ في هذا الدرس:

- الموارد التي يجب فيها الوضوء.
- بعض حالاتِ الشَّكِّ في الوضوع، وأحكامُها

### وردَ عنْ رسولِ الله وَالْمُعَادُ:

(أكثِر مِن الطَّهور (الوُضوء) يزِد الله في عُمرِك، وإنْ استطعتَ أن تكونَ بالليلِ والنَّهارِ على طهارةٍ فافعل، فإنَّك تكونُ إذا مِتَّ على الطَّهارةِ شهياء على الطَّهارةِ شهياء على الطَّهارةِ شهيداً). ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٥٦٣



يُستحبُّ للإنسان أنْ يكونَ دائماً على طهارة، وكُلَّما كان الإنسانُ على وُضوء وطهارة كان قريباً من الله أكثر، وهُناك موارِدُ يجب فيها الوضوء، كما أنَّ للوضوء أحكاماً يجدر التعرُّفُ عليها، وسوف نتعرَّضُ في هذا الدَّرسِ إلى هذه الأمور المُهمَّة.

#### أُوَّلاً- المواردُ التي يجِبُ فيها الوُضوء:

يعتقِدُ البعضُ أنَّ الوُضوء واجِبٌ للصّلاة فقط، في حين أنَّ هُناكَ موارِدَ أُخرى مُتعدِّدة يجبُ فيها الوُضوء.. وسوفَ أَذكُرُ لكُم بعضَ هذهِ الموارد.

#### مِن الموارِدِ التي يجِبُ فيها الوُضوء:

- ١. الصَّلواتُ الواجِبةُ، ما عدا صلاة الميّت. وكذلك الصَّلوات المُستحبّة، فإنَّ الوُضوء شرطٌ في صحَّتها.
- 7. الأجزاءُ المنسيةُ مِن الصَّلاة الواجِبة؛ مِثل نسيانِ السَّجدة أو التشهُّد، وكذا صلاة الاحتياط، ولا يجِبُ الوُضوءُ لسجدتي السَّهو، وإن كان أحوط.
- ٣. الطَّوافُ الواجِبُ؛ لحجَّةٍ أو عُمرةٍ مندوبة؛ وكذلك ركعتي الطَّواف، فيجِبُ أن يكونَ المُكلَّفُ على طهارةٍ عند أدائِهِ لهذهِ الأعمال.
  - ٤. أَنْ يُوجِبَ على نفسِهِ الوُضوء بالنَّدر.
  - إذا أراد مس كتابة القرآن الكريم، أو مس السلم الجلالة والصفات المختصة بية تعالى، والأحوط الأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة



#### ثانياً- حالاتُ الشَّكِّ في الوُضوء:

سنختمُ درسَنا هذا باستعراضِ أبرزِ حالاتِ الشَّكِّ في الوُضوء، وحكمها، فهي مِن المُوارِدِ الابتلائيَّة التي يُصادِفُها المُكلَّفُ عِند أدائِهِ لِهذا الواجِبِ الشَّرعي، ومِنها:

#### الحالةُ الأولى: من تيقَّنَ الطَّهارةَ وشكَّ في الحَدَث.

إِذَا تُوضًّا شَخْصٌ، ثُمَّ شكَّ في الحَدَث. (توضًّا ثُمَّ شكَّ هل انتقضَ وضوؤه أمْ لا؟)

• القاعدةُ هُنا تقول: أنَّ المُكلَّفَ إذا تيقَّنَ بالطَّهارة (أَيْ أنَّه توضَّا)، ثُمَّ شكَّ بعد ساعةٍ أو ساعاتٍ أنَّه هلْ أحدثَ أم لا؟ فهنا يَبني على بَقاءِ الطَّهارة، ولا يحتاجُ إلى تجديدِ الوُضوء.

### الحالةُ الثانيةُ: من تيقَّنَ الحَدَثَ، وشكَّ في الطَّهارة.

إذا تيقًنَ الحدَثَ ثُمَّ شكَّ في الطَّهارة. (هو يَعلَمُ أنَّه أحدَث؛ دخَلَ بيتَ الخَلاء)، وعندما حضرَتْ الصَّلاة شكَّ: هل توضَّاً أمْ لا؟).

• القاعدةُ هُنا تقول: أنَّ المُكلَّفَ إذا تيقَّنَ الحَدَث ثُمَّ شكَّ هل أنَّ هُ تطهَّرَ (توضًاً) أم لا؟ فإنَّ ه يبنى على بقاءِ الحَدَثِ، ويتوضَّأ.

## الحالةُ الثالِثة: مَن تيقَّن الحَدَثَ، وشكَّ في الطَّهارة، أو ظنَّ في الطَّهارة:

إِذَا تِيقَّنَ المُكلَّفُ الحَدَثَ ثُمَّ شكَّ في الطَّهارةِ، أو ظنَّ أنَّهُ تطهَّرَ، وهو في الصَّلاة.

هذهِ الحالةُ تشبهُ الحالةَ السّابِقة، وعلى المُكلَّفِ أَنْ يبني على بقاءِ الحَدَثِ أيضاً، فيقطعُ صلاتَهُ ويتطهَّر (يتوضَّا).

#### الحالةُ الرّابِعة: الشَّكُ في الطَّهارة بعدَ الصَّلاة:

إذا كانَ شكُّهُ في الطَّهارة بعدَ الفراغ مِن صلاتِه.

• هُنا يبنى المُكلَّفُ على صحَّةِ صلاتِهِ، وعليهِ أن يتطهَّرَ للعملِ اللاّحِق.

### الحالةُ الخامِسةُ: الشَّكُّ في صحَّةِ فِعلِ بعدَ الدُّخولِ في غيره:

إذا شكَّ المُكلَّفُ في صَحَّةِ فِعلٍ مِن أفعالِ الوُضوء، وقد دخلَ في غيرِه. (مثلاً: أثناءَ غَسلِ اليدِ اليُمنى، شكَّ في صحَّةِ غسلِ وجهِه).

• في مثل هذه الحالةُ، لا يجِبُ على المُكلَّفِ أَنْ يَعتَني بِشكِّه.

### الحالةُ السّادِسَة: إذا شَكَّ في -أثناءِ الوُضوءِ- بالإتيانِ بأَحَدِ أفعالِ الوُضوء وقد دَخَلَ في غيرِه:

إذا شكَّ المُكلَّفُ -أثناءَ الوُضوء- في الإتيان بِأحَدِ الأفعالِ، وقد دخلَ في غيرِه. (مثلاً: أثناء مسح القدمين، شكَّ: هل أنَّهُ مَسَحَ رأسَهُ أم لا).

• هنا يتعيَّنُ على المُكلَّفِ الإتيانُ بما شكَّ فيه، وبما بعدَهُ؛ تحقيقاً للترتيب والمُوالاة.

#### الحالةُ السّابِعة: إذا علِمَ بنسيان بعضِ أفعالِ الوُضوء:

إذا علِمَ أنَّه نسيَ بعضَ أفعالِ الوُضوء؛ كالمسج على الرَّأسِ مَثَلاً.

• في هذه الحالة: يجب عليه الإتيان بِه وبِما بعده ، مُراعياً للترتيب والمُوالاة، وباقي الشَّرائِط، وإلا فاتت الموالاة ، أو أحد الشَّرائِط، أعاد وضوءه.

# الحالةُ الثامنة: إذا شكَّ في الإتيانِ بِفعلٍ مِن أفعالِ الوُضوء، بعدَ الفراغِ مِن الوُضوء: الفراغِ مِن الوُضوء:

إذا شكَّ في أنَّهُ أتى بفعلٍ مِن افعالِ الوُضوء، وكان شكُّهُ بعدَ الفراغ مِن الوُضوء.

• هنا لا يَعتني بِشكِّهِ، إلاَّ في الجزءِ الأخير (المَسح على القَدَمَين)، إذا لم تَفُتْ المُوالاة.

# أنشطة الدَّرس

١- أُعَدِّدُ ٥ مِنْ مُستحبَّاتِ الوُضوء.
٢- أَذَكُرُ ٣ مِن مَكروهاتِ الوُضوء.
و .
٣- أُعَدُّدُ ٤ مِن الموارِدِ التي يجِبُ فيها الوُضوء.
ر څ پو د و ر د د د د د د د د د د د د د د د د
٤- أُبِيِّنُ الحُكمَ في الحالاتِ الاَتية:
– إذا تيقَّنَ الحَدَثَ ثُمَّ شكَّ في الطَّهارة.
- إذا شَكَّ في الحَدَثِ بعدَ الفراغِ مِن الصَّلاة.
- إذا شَكَّ الْمُكلَّفُ أَثناءَ الوُضوءِ في الإتيان بأحدِ الأفعالِ، وقد دخلَ في غيرِه.
- إذا عَلِمَ أنَّه نسيَ بَعضَ أفعالِ الوُضوء؛ كالمَسحِ على الرَّأسِ مَثَلاً.
- إذا شَكَّ في صَحَّةِ وُضوئِهِ بَعدَ الفَراغِ مِنه.